

القضاء الشرعي في الأردن

الشيخ محمد محمود محيلان

القضاء الشرعي في الأردن

الشيخ محمد محمود محيلان

٣٤٧ ر ٩٥٦٥

م ح م محمد محمود محيلان

القضاء الشرعي في الأردن/ محمد محمود محيلان.

عمّان: لجنة تاريخ الأردن، ١٩٩٤

(١٥١ص) - (منشورات لجنة تاريخ الأردن؛ ٤٧)

(سلسلة الكتاب الأم في تاريخ الأردن؛ ٢٩)

ر. ١ (١١٦٥ / ١١ / ١٩٩٤)

١- القضاء الشرعي - الأردن أ- العنوان

ب. السلسلة. ج. السلسلة: سلسلة الكتاب الأم

في تاريخ الأردن؛ ٢٩

(تمت الفهرسة بمعرفة المكتبة الوطنية)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يسرّ "لجنة تاريخ الأردن" أن تقدّم للقراء الكتاب الثالث والأربعين من منشوراتها، عن: "القضاء الشرعي في الأردن"، الذي أعدّه سماحة الشيخ محمد محمود محيلان قاضي القضاة الأسبق في الأردن، وهو التاسع والعشرون في سلسلة "الكتاب الأم في تاريخ الأردن". وكان قد صدر قبله في هذه السلسلة ثمانية وعشرون كتاباً، بالإضافة إلى أربعة كتب في سلسلة "كتب المطالعة"، وتسعة كتب في سلسلة "البحوث والدراسات المتخصصة"، وكتاب واحد في سلسلة "المصادر والمراجع"، يجد القارئ الكريم ثبّتها في نهاية هذا الكتاب. وقد رأينا أن نضع بعد هذا التقديم: مقدمة الكتاب الأول في سلسلة "الكتاب الأم في تاريخ الأردن"، تماماً للفائدة.

ونسأل الله جلّت قدرته أن يجد القراء في هذه المنشورات الفائدة المرجوة.

رئيس اللجنة

عمّان في:

رجب ١٤١٥هـ

كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٤م



مقدمة الكتاب الأول

من سلسلة: "الكتاب الأم في تاريخ الأردن"

"لجنة تاريخ الأردن" لجنة مستقلة، تتخذ مقرها في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) بعمّان، ألفها صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد من رؤساء: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، والجامعة الأردنية، وجامعة اليرموك، وجامعة مؤتة، وجامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، والجمعية العلمية الملكية، بعد أن وجّه صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين رسالة الى سموه - في العشرين من شوال ١٤٠٧هـ الموافق ١٦ من حزيران ١٩٨٧م - طلب جلالته فيها أن يتولّى سموه تأليف لجنة مستقلة "من المفكرين والمؤرخين المرموقين من الجامعات ومراكز البحث العلمي من الذين يواكبون تطوّر بلدنا، ويشاركون في مسيرته المباركة، ليقوموا بوضع خطة متكاملة المراحل لكتابة تاريخ الأردن، في إطار تاريخ أمته العربية، ونشر بحوث ودراسات ذات مستوى علمي رفيع، ومنهج موضوعي يتوخّى الحقيقة وحدها، ولا يقصد إلا وجه الحق، وتستخلص من هذه البحوث والدراسات سلسلة من الكتب لمختلف الفئات من الناشئة الى جبهة المتقنين الى كبار المتخصصين: للتعليم والمطالعة والمراجعة".

وقد وضعت اللجنة خطة متكاملة لحصر المصادر والمراجع والوثائق المتعلقة بتاريخ الأردن، لإنجاز ثلاثة مشروعات - تصدر في ثلاث سلاسل متتابعة* - هي:

أ- سلسلة الكتاب الأم.

ب- سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة.

ج- سلسلة كتب المطالعة.

* اضافت "لجنة تاريخ الأردن" سلسلة رابعة، هي: "سلسلة المصادر والمراجع".

واستكتبت ما يزيد على مئة وعشرين من الباحثين المتخصصين - من داخل الأردن وخارجه - لإعداد تلك البحوث والدراسات والكتب.

ويسر اللجنة أن تقدم للقراء هذا الكتاب وهو الأول في "سلسلة الكتاب الأم" عن تاريخ الأردن، وستتابع "لجنة تاريخ الأردن" - بمشيئة الله - إصدار بحوث "الكتاب الأم" بحيث ينشر كل من بحث فور إنجازه.

والله نسأل أن يكون هذا الجهد بداية طيبة نافعة للقراء والباحثين في تاريخ الأردن، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الدكتور ناصر الدين الأسد
رئيس لجنة تاريخ الأردن
رئيس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية
(مؤسسة آل البيت)

كان الأردن^(٢) - باعتبار موقعه الجغرافي في الجهة الجنوبية الشرقية من بلاد الشام - تابعاً للدولة العثمانية، وكانت المحاكم الشرعية في هذا الجزء تطبق جميع القوانين والأنظمة والبلاغات الرسمية الصادرة عن السلطات العثمانية، وبقيت هذه التبعية إلى أن أعلنت الثورة العربية الكبرى على يد المنقذ الأعظم الشريف حسين بن علي طيب الله ثراه بعد الحرب العالمية الأولى التي وقعت عام ١٩١٤ بعلمين، حيث انطلق فرسان الثورة العربية من بطاح مكة إلى دمشق بقيادة الأمير فيصل بن الحسين، قائد الجيش العربي، وتمكنت قواته من دخولها في تشرين الأول سنة ١٩١٨، وشكل الأمير فيصل إدارة عسكرية عربية كان جميع حكامها العسكريين وموظفيها المدنيين من العرب، ومرتبطين بسموه مباشرة في المنطقة الواقعة في الجزء الجنوبي الشرقي من سورية الطبيعية، الممتدة من العقبة إلى دمشق، ثم إلى شمالي حلب وحماة وحمص والجزيرة.

ودعا سموه إلى مؤتمر قومي يمثل أقطار سورية الكبرى في دمشق، فاتخذ هذا المؤتمر قرارات منها: استقلال البلاد السورية - بحدودها الطبيعية - استقلالاً تاماً. واختيار الأمير فيصل بن الحسين ملكاً دستورياً على سورية. وإعلان انتهاء حكومات الاحتلال العسكرية في مناطق سورية. وعقد هذا المؤتمر مرة ثانية في آذار ١٩٢٠، وقرر إعلان استقلال سورية، والمناداة بفيصل ملكاً عليها. وقد أصدر الملك فيصل مرسوماً بتشكيل أول حكومة سورية مدنية، وطلب من الحكومة البريطانية أن تعترف بالتدابير التي اتخذها فرفضت ذلك، وأرسلت الحكومتان البريطانية والفرنسية إنذاراً مشتركاً إليه يحذرانه

(١) الدراسات الناجزة في هذا الموضوع قليلة جداً وهي:

محمد محيلان، القضاء الشرعي الأردني في العهد الهاشمي (١٩٢١ - ١٩٨٦). وعبد الناصر موسى أبو البصل، نظام القضاء الشرعي في المملكة الأردنية الهاشمية.

(٢) انظر التفاصيل لدى:

منيب ماضي وسليمان موسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين: ٧ - ١٢٦.

وسليمان موسى، الثورة العربية الكبرى. والدكتور علي محافظة، تاريخ الأردن المعاصر: ٥ - ١٦.

والدكتور محمد عبد القادر خريسات، تقارير عن شرقي الأردن: ٣٨ - ٤٧.

وسليمان موسى، الثورة العربية الكبرى، رجال صنعوا التاريخ. والدكتورة سهيلة الريمائي، التجربة الفيصلية في بلاد الشام. ونقولا زيادة، أبعاد الثورة العربية الكبرى.

فيه من الإقدام على أي إجراء من شأنه أن يتعارض ومقررات مؤتمر الصلح، وفي مؤتمر سان ريمو فرضت هاتان الحكومتان الانتداب الفرنسي على سورية الداخلية ولبنان والانتداب البريطاني على فلسطين وشرقي الأردن والعراق.

وفي تموز عام ١٩٢٠ وقعت معركة ميسلون^(١)، ثم تلاها دخول القوات الفرنسية الى دمشق وإنذار الملك فيصل بمغادرة البلاد، فاضطر إلى مغادرتها، وكان الجزء الجنوبي الشرقي من سورية - السالف الذكر - في عهد الملك فيصل قد قسم ثلاثة ألوية: لواء الكرك، ولواء البلقاء، ولواء حوران. ولما احتل الفرنسيون دمشق لم يتوغلوا بقواتهم في أراضي شرقي الاردن، فبقيت هذه الأراضي خالية من القوات البريطانية، وبلا حكومة وبلا جيش ولا شرطة تحفظ الأمن. وهنا يظهر ما يشبه المعجزة، ويمن الله على أهل شرقي الأردن بفضلله فبيعت لهم من آل البيت الهاشمي سمو المغفور له الأمير عبد الله بن الحسين^(٢) طيب الله ثراه. واستجابة لدعوة أهل البلاد، حضر سموه إلى عمان في آذار ١٩٢١، حيث استقبل استقبالاً شعبياً من الزعماء وشيوخ العشائر، ثم جرت مشاورات وعقدت عدة اجتماعات حتى نهاية أيار ١٩٢١، تمت على أثرها مبايعة سمو الأمير عبد الله، والاتفاق مع سموه على أن يؤسس إمارة في شرقي الاردن، وأن تعترف بريطانيا باستقلالها الذاتي.

ومن هذه الجماعات المختلفة التي بايعت سمو الأمير من سكان البادية والريف والمدن تكون المجتمع الأردني، وأسس لنفسه كياناً مميزاً ودولة مستقلة، برغم قساوة الطبيعة وقلة الموارد التي لا تفي بمتطلبات هذه الدولة الحديثة، فناضل هذا المجتمع وكافح وجد واجتهد وبذل كل ما أوتي من قوة ليحقق هدفه المنشود من النهوض بهذه الدولة.

ولما كان لكل مجتمع من المجتمعات العالمية خصائصه وميزاته ومشكلاته الخاصة به

(١) منيب ماضي وسليمان موسى، تاريخ الاردن في القرن العشرين: ٨٢ - ٩٤

(٢) انظر التفاصيل لدى:

الدكتور علي محافظة، تاريخ الأردن المعاصر: ٦٣/٢٠.

منيب ماضي وسليمان موسى، تاريخ الاردن في القرن العشرين: ١٣٢ - ٢٥٨.

كان للمجتمع الأردني أيضا خصائصه وميزاته ومشكلاته، وقد اقتضت مصلحة المجتمع الأردني إيجاد ثلاث سلطات: تشريعية^(١) وتنفيذية^(٢) وقضائية^(٣) حتى تتحقق العدالة بين أفرادهِ وجماعاتهِ، وتوجد الطمأنينة لدى كل فرد من أفرادهِ.

ولا أريد أن أتطرق هنا للسلطتين التنفيذيتين والتشريعية، ولا للسلطة القضائية بصورة عامة، بل أقصر الدراسة على القضاء الشرعي: تأسيسه ومراحل تطوره، ومن أجل متابعة التطورات الرئيسية التي حدثت في وضع الدولة في المملكة الأردنية الهاشمية، رأيت أن أقسم الحقبة الزمنية للقضاء الشرعي في ثلاث مراحل هي:-
المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الامارة،

(١٠/١ / ١٩١٨ - ١٩٢٠/٧/٢٤) (العهد الفيصلي الهاشمي)

المرحلة الثانية: مرحلة الامارة،

١٩٢١ - ١٩٤٦

المرحلة الثالثة: مرحلة المملكة،

١٩٤٦-١٩٩٤

وفيما يلي تفصيل لمراحل القضاء الشرعي في شرقي الاردن:

مرحلة ما قبل الامارة^(٤):

وتبدأ من أوائل تشرين الاول سنة ١٩١٨م، وتنتهي بتأسيس الامارة سنة ١٩٢١م. وتعتبر هذه المرحلة مستقلة لأنها مرحلة بداية الانفصال عن الدولة العثمانية، والخضوع للدولة العربية الفيصلية الواقعة في الجزء الجنوبي الشرقي من سورية الطبيعية

(١) السلطة التشريعية: هي الهيئة المتخصصة بوضع القوانين والإشراف على الإدارة الحكومية في الدولة، وهي أهم السلطات وأقواها نفوذاً.

(٢) السلطة التنفيذية: هي السلطة التي تتخصص بإدارة مرافق الدولة وأمورها العامة، وتنفذ القوانين التي تضعها السلطة التشريعية.

(٣) السلطة القضائية: هي الهيئة المتخصصة بتطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية.

(٤) منيب ماضي وسليمان موسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين: ٧ - ١٠، ١٦.

الممتد من العقبة إلى العاصمة دمشق، وإلى شمال سوريا الشرقي، وإلى حلب وحمص وحماة والجزيرة، وكانت المحاكم الشرعية الموجودة في هذه المنطقة حينذاك تطبق القوانين والأنظمة المعتمدة من الحكومة الفيصلية، وبعض أحكام الشرع الشريف، وبعض العادات العشائرية.

وبعد انهيار المملكة السورية عقب معركة ميسلون، انسحبت القوات البريطانية من جميع الأراضي السورية وبقي الأردن خالياً من القوات البريطانية مع بقائه ضمن النفوذ البريطاني، وشكلت حكومات محلية^(١) استمرت تمارس أعمالها حتى نيسان عام ١٩٢١م، ولكنها كانت عاجزة عن مواجهة المشكلات العامة، أو تحسين الوضع المتدهور في البلاد آنذاك، ولذلك سادت الفوضى وعم الاضطراب، وكانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية غير ملزمة لمن يلجأ إليها، فكانت بذلك أشبه بدوائر الفتاوى أو الوعظ والإرشاد.

وكان كل جزء من هذه المنطقة يخضع لقوة حاكمها القبلي، فما يأمر به هو الذي يجب تطبيقه، بقطع النظر عن شرعيته، أو هل هو جائز أم لا. فلا سلطان يجمعهم ولا قوة تحكمهم. وهي فترة يجوز أن نطلق عليها فترة الفوضى وعدم الانضباط. وقد انتهى دورها بقدم الأمير عبد الله بن الحسين - رحمه الله - حيث شكلت أول حكومة في شرقي الأردن.

قانون حقوق العائلة:

كانت المحاكم الشرعية تطبق في أحكامها قانون حقوق العائلة العثماني^(٢) ويحوي هذا القانون مئة وسبعاً وخمسين مادة تتضمن ما يلي:

الهدية، والخطبة، والأهلية، والنكاح، والممنوع نكاحه عند المسلمين والموسويين والمسيحيين، وعقد النكاح عند المسلمين والمسيحيين، وأحكام النكاح عند المسلمين

(١) عارف أفندي رمضان (مترجم)، مجموعة القوانين ج ٥: ٣٥٩ - ٣٨٢.
(٢) منيب ماضي وسليمان موسى، تاريخ الاردن في القرن العشرين: ٩٩ - ١٢٦.

والمسيحيين، والمهر والنفقة والمفارقات، والطلاق الرجعي والبائن، وخيار التفريق، ومفارقات العيسويين، والعدة، ونفقة العدة، ومواد شتى، والمعاملات الادارية لهذا القانون. أما نظام المعاملات الادارية المتعلقة بقرار حقوق العائلة، فقد اشتمل على (٢٠) مادة تبين الأمور المطلوبة من الخاطبين، وهي أن يراجع كل منهما بأول الأمر الهيئة الاختيارية للحصول على علم وخبر زواج، ويعطى هذا العلم والخبر لمحكمة إقامة أحدهما، وبعد التدقيق وعدم الاعتراض يبرم الحاكم أو نائبه عقد الزواج، ويسجل العقد في سجل العقود.

مرحلة الامارة: ١٩٢١م - ١٩٤٦م^(١):

يرتبط تأسيس السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية بتأليف أول حكومة في ١١/نيسان/ ١٩٢١.

والذي يهمننا من هذه السلطات السلطة القضائية، وبإلقاء نظرة على المرحلة الزمنية التي مرت بها السلطات الثلاث منذ ١١/٤/١٩٢١م، إلى أن صدر القانون الأساسي لشرقي الاردن في ١٩/٤/١٩٢٨م، يمكننا أن نطلق عليها فترة تمهيدية أو تركيزية، لاحتواء التنافس والخلافات التي كانت قائمة بين سكان هذه المنطقة، ووضع ركائز الحكم المستند إلى الهيمنة والقوة، والقضاء على رواسب النزاعات والتسلط القبلي والعشائري، وقد كان لسمو الأمير عبد الله دور مهم في توحيد الشعب الاردني وجمعه في شعب ودولة لها سلطاتها الثلاث.

ويمكننا القول إن المحاكم الشرعية - كغيرها من المؤسسات - كانت تطبق القوانين والانظمة العثمانية، إلى ان أصدرت الحكومة الأردنية قوانين وأنظمة معدلة لها. والقضاء الشرعي - كما هو معلوم - يتعلق بالحاكم والمحكوم والحكم، ولهذا لا بد

(١) منيب ماضي وسليمان موسى، تاريخ الاردن في القرن العشرين: ١٣٢ - ٢٥٨. الدكتور علي محافظة، تاريخ الاردن المعاصر: ٢٠ - ٦٣. وزارة الاعلام، الوثائق الأردنية (١٩٢١ - ١٩٨٤): ٧ - ٣٠.

لنا من تقسيم قوانين القضاء إلى: قوانين تتعلق بالحاكم (القاضي)، وهي قوانين تشكيل المحاكم الشرعية. وقوانين تتعلق بالحكم، وتسمى قوانين أصول المحاكمات الشرعية. وقوانين تتعلق بالمحكوم به، وتسمى قوانين الأحوال الشخصية أو حقوق العائلة.

وقد اعتمدتُ هذا التقسيم في مرحلتي الامارة والمملكة، لتجلية تطور القضاء الشرعي الاردني في العهد الهاشمي.

أ- قوانين تشكيل المحاكم الشرعية:

تضمنت الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٣٠ كانون الاول عام ١٩٢٦م^(١) "نظامات" عامة لحكومة شرقي الاردن، وقد أوضحت هذه الانظمة درجات الموظفين وأسس التعيين والترقي، وأشارت الى أن القضاة الشرعيين من موظفي الصنف الأول.

وبالرجوع الى هذه "النظامات" نجد أنها أوضحت مهمة القضاء، وهي إقامة العدل وإنهاء الخصومات، وأوكلت هذا العمل الى القضاة^(٢)، ولذا عنيت باختيارهم وضمنت حيادهم ليكون تنفيذ المهمة التي أنيطت بهم سهلاً ميسوراً.

وبينت الفقرة (ج) من المادة ٦ والفقرة (أ) من المادة (١٥) من "النظامات" أنفة الذكر، أن طلبات الاستخدام في نظارة العدلية ترفع الى ناظر العدلية، ولا بد لطالب وظيفة القضاء أن تتحقق لديه متطلبات العمل التي يجب أن تتحقق لدى كل موظف مصنف في وظيفته، وأضافت إليها أنه لا يعين في وظائف الصنف الأول من سلك العدلية إلا من كان يحمل شهادة في الحقوق أو القضاء، أما من كان من موظفي الصنف الثاني وخدم في سلك العدلية لمدة لا تقل عن أربع سنوات، فأوجب عليه اجتياز فحص تحريري بكيفية يرتاح لها المجلس القضائي ويقتنع بها، بحيث تثبت مقدرتهم على إشغال الوظيفة.

(١) الجريدة الرسمية لإمارة شرق الاردن، العدد ١٤٦: ١ - ٣.

(٢) القاضي كما عرفته مجلة الاحكام العدلية في المادة ١٧٨٥ هو: الذات الذي نصب وعين من قبل السلطات لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس وفقاً لأحكامها المشروعة.

واشترطت لتعيينه القاضي وترقيته وعزله صدور الارادة الأميرية.

وحظرت على القضاة الاشتغال في المشروعات التجارية أو الزراعية، أو تولي أعمال مالية، أو قبول أية مساعدة أو اقتراض تضعهم تحت منّة، وأن لا يتولى القاضي وكالة خصوصية ولا يكون محرراً في جريدة، ولا يشترك فيها، ولا يتولى عملاً أو وظيفة - مهما كانت خارجة عن أعماله الرسمية - إلا بموافقة الحكومة.

وذكرت هذه "النظامات" أسس تشكيل المجلس القضائي العالي، وأوكلت إليه مهمة تأديب القضاة الشرعيين في حالة إساءتهم السلوك.

وبحلول ١٩ نيسان عام ١٩٢٨م صدر القانون الأساسي لشرقي الأردن الذي اعتبر بمثابة دستور لهذه الامارة، واقتصر مواد الفصل الرابع منه^(١) على القضاء، وقد بينت المواد (٤٢ - ٥٥) منه أسس تعيين القضاة وأنواع المحاكم^(٢) وأوضاعها، وأماكن انعقادها وصيانتها من التدخل، وأشارت إلى إجراءاتها، وربطت هذه الاحكام باسم الأمير.

وقد أوضحت المادة (٥٠) منه حق المحاكم الشرعية في القضاء في الاحوال الشخصية للمسلمين بمتقضى نصوص قرار أصول المحاكمات الشرعية المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول سنة ١٣٣٣هـ*، ولها - وحدها - حق القضاء في المواد المتعلقة بإنشاء أي وقف أو وقف لمصلحة المسلمين لدى محكمة شرعية، وفي الادارة الداخلية لأي وقف.

كما أوضحت المادة السابقة مواد الاحوال الشخصية، وهي: القضايا المرتبطة بالنكاح، والطلاق، والنفقة، والاعالة، والوصاية، وشرعية البنوة، وتبني القاصرين، ومنع التصرف بأموال المحجور عليهم شرعاً، والتركات، والوصية، والهبة، وإدارة أموال الغائبين، كما بينت حق المحاكم الشرعية في القضاء في طلبات الدية.

(١) الجريدة الرسمية لامارة شرق الأردن، العدد ١٨٨ : ٨ ، ٩ ، ١١ .
(٢) انواع المحاكم التي ذكرتها هي: المحاكم المدنية والدينية والخاصة، وقسمت المحاكم الدينية إلى: المحاكم الشرعية الاسلامية ومجالس الطوائف الدينية.
* هكذا وردت في المصدر.

أما المادة (٥١) منه فقد أشارت إلى أن المحاكم الشرعية تستعمل حقها في القضاء وفقاً لأحكام الشرع الشريف.

وبمقتضى المادة (١٩) من القانون الأساسي، صدر قانون المحاكم الشرعية لسنة ١٩٣١^(١) وقد بينت مواد هذا القانون أسس تعيين القضاة الشرعيين وكيفية تأليف مجلس التدقيقات الشرعية وانتخاب أعضائه وتعيينهم، وأوكلت إلى مجلس التدقيقات الشرعية وظائف المجلس التأديبي، وبينت المادة الخامسة منه صلاحيات قاضي القضاة.

ب- قوانين أصول المحاكمات الشرعية:

قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٣٣٣هـ:

ويسمى (قانون الاجراءات القضائية أو المرافعات) وهو قانون يبين كيف يتوصل القاضي لإصدار الحكم وفصل الدعوى بين المتخاصمين.

وقد صدر قانون أصول المحاكمات الشرعية سنة ١٣٣٣هـ^(٢) ويتألف من مقدمة وأربعة فصول، وجاء في خمس وستين مادة.

وقد تضمنت المقدمة ست مواد حددت الأشخاص الذين تشكل منهم المحكمة ابتداء من القاضي حتى أذن المحكمة، وبينت وظيفة كل شخص.

وتحدثت مواد الفصل الأول عن الوظيفة والصلاحيات للمحاكم الشرعية، أما الفصل الثاني فتضمنت مواده أصول المحاكمة واجراءاتها، وشروط إقامة الدعوى وكيفية تبليغها، وقيد الأوراق والمستندات، والاستماع الى الشهادات واليمين الشرعية، وكيفية عمل المحكمة في الاجراءات القضائية.

وجاء الفصل الثالث في الحكم الغيابي، والاعتراض على الحكم، واعتراض الغير، والفصل الرابع في التمييز والطرق الاستئنافية.

(١) الجريدة الرسمية لامارة شرق الأردن، العدد ٣١٨ : ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٢) عارف أفندي رمضان، مجموعة القوانين ج ٥ : ٣٣٩ - ٣٥٠.

وقد عدل هذا القانون مؤقتاً سنة ١٩٤٢م^(١) تحت رقم ١٢، وفيه تمت الاستعاضة عن محكمة التمييز أينما وردت في القانون السابق بكلمة الاستئناف، كما ألغيت بعض المواد.

ج- قوانين الاحوال الشخصية - حقوق العائلة:

وقد استمرت المحاكم الشرعية تعمل بأحكام القوانين العثمانية إلى أن صدر قانون حقوق العائلة المؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧م.

مرحلة المملكة^(٢) ووحدة الضفتين^(٣) ١٩٤٦ - ١٩٩٤:

وبمئة الله تعالى وسعي جلالة الملك عبد الله وجهاده، تم اعلان استقلال شرقي الاردن في الخامس والعشرين من ايار (١٩٤٦)، وأعلنت الضفة الشرقية للأردن مملكة أردنية هاشمية. أما الضفة الغربية، فقد بقيت تحت سيطرة الانتداب البريطاني، وبعد انسحاب بريطانيا من فلسطين واغتصاب أجزاء من فلسطين بأيدي الصهاينة سنة ١٩٤٨م، أعلنت الوحدة بين الضفتين وكان ذلك سنة ١٩٥٠.

أ- قوانين تشكيل المحاكم الشرعية:

لقد اقتضت ظروف الاستقلال والوحدة مع الضفة الغربية إضافة إلى أسباب أخرى منها: كثافة السكان، والعمالة الطارئة، وعدم استقرار الفرد في بيئته، وتخفيف عبء المسؤولية عن قاضي القاضي كل ذلك اقتضى صدور قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ٤١ لسنة ١٩٥١م.

ونصت مواد هذا القانون على موضوعات جديدة مضافة إلى ما جاء في القانون

الصادر سنة ١٩٣١م.

(١) الجريدة الرسمية لإمارة شرق الاردن: العدد ٧٣٦ - ١١٢ - ١١٣.

(٢) منيب ماضي وسليمان موسى، تاريخ الاردن في القرن العشرين: ٣٢٠ - ٤٥٠.

(٣) المرجع نفسه: ٥٣٣ - ٥٤٦.

وقد سمي هذا القانون، "قانون تشكيل المحاكم الشرعية"^(١)، ولا أشك في أن هذه التسمية أعطت معنىً خاصاً "مميّزاً له عن قانون المحاكم الشرعية لسنة ١٩٣١م، والذي كانت مواده تحتل عدة معانٍ، لا أريد أن أسردها هنا، أما هذا القانون فهو قانون خاص بكيفية تشكيل جهاز المحاكم الشرعية، وهو - على قلة محتواه - له معطيات أكثر من سابقه. ونصّ القانون^(٢) على أن (تشكل في المملكة الأردنية الهاشمية محاكم شرعية ابتدائية في الأولوية والأفضية (أو في أي مكان آخر)، ومحكمة استئناف واحدة أو أكثر، وفقاً لما يقرره قاضي القضاة).

ويؤلف مجلس قضائي شرعي^(٣) من مدير الشرعية رئيسي، ومن قاضيين من كبار قضاة الشرع يختارهما قاضي القضاة أعضاء، وينوب رئيس محكمة الاستئناف الشرعية عن الرئيس عند تعذر حضوره، وتتاط بالمجلس المذكور الصلاحيات التالية:

- أ- تعيين القضاة الشرعيين وترقيتهم ونقلهم وعزلهم.
 - ب- اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم.
 - ج- ترفع قرارات المجلس بموافقة قاضي القضاة إلى مقام جلالة الملك، ولا يسري مفعولها ما لم يقبلها جلالة الملك وتقترن بتوقيعه).
- ونصت المادة (٥)^(٤) منه على أن: تؤلف المحاكم الابتدائية من قاض منفرد، كما نصت المادة (٨)^(٥) منه على أن: مدير الشرعية يساعد قاضي القضاة في مراقبة المحاكم وتفتيشها وتفتيش صناديق الأيتام. وعند غياب قاضي القضاة يمارس - مدير الشرعية - جميع الصلاحيات المخولة اليه بموجب أي قانون أو نظام يتعلق بأصول المحاكمات الشرعية ومراقبتها.

(١) الجريدة الرسمية العدد: ١٠٥٧ : ٧٩٧ - ٧٩٨، ١ آذار ١٩٥١.

(٢) الجريدة الرسمية العدد: ١٠٥٧ : ٧٩٧ - ٧٩٨.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

وذكرت المادة (٩)^(١) منه على أن: رئيس الكتاب في المحكمة الابتدائية الشرعية يقوم بأعمال القاضي الشرعي.

وأعطت المادة (١٣)^(٢) لقاضي القضاة حق وضع الأنظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتحديد الرسوم التي تستوفى في المحاكم الشرعية، والنفقات التي تعطى للفريقين والشهود والمحامين والخبراء، أو ما يتعلق بإجراءات المحاكم الشرعية وموظفيها، وقد اشترط القانون موافقة جلالة الملك.

مقارنة بين قانوني عام ١٩٣١م وعام ١٩٥١م:

أحدثت في القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥١م عدة وظائف منها: وظيفة مدير الشرعية، ورئيس محكمة الاستئناف الشرعية وغيرها، والقصد من إحداث هذه الوظائف تخفيف العبء عن كاهل قاضي القضاة الذي كان مسؤولاً مسؤولية مباشرة باعتباره رئيساً لأجهزتها. واشتمل هذا القانون على وظائف متنوعة حددت فيها المسؤولية المنوطة بشاغلها، ومنحت قاضي القضاة الزمن الكافي للتفرغ لمراقبة أجهزة المحاكم الشرعية مراقبة فعّالة، يساعده فيها مدير الشرعية الذي ينوب عنه حال غيابه.

كما أن القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥١م أناط بالمجلس القضائي الشرعي تعيين القضاة الشرعيين، وترقيتهم، ونقلهم، وعزلهم، واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم، على أن ترفع قرارات المجلس بموافقة قاضي القضاة إلى مقام جلالة الملك المعظم، ولا يسري مفعولها ما لم يقبلها جلالته وتقرن بتوقيعه، وذلك بعد أن كان يتخذ هذا الاجراء المجلس التنفيذي.

صدور القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢^(٣):

ان هذا القانون وما طرأ عليه من تعديلات وما اشتملت عليه مواده من تشريعات

(١) الجريدة الرسمية، العدد ١٠٧٥ : ٧٩٧ - ٧٩٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٣٥٧ : ٨٣٤ - ٨٣٨.

متطورة جعلته متميزاً عن القانون ٤١ لسنة ١٩٥١م، وعن جميع القوانين والانظمة السابقة.

ويتألف هذا القانون من عشرة فصول تشتمل على خمس وثلاثين مادة، وقد تضمنت فصول هذا القانون ومواده أسس تعيين القضاة، فأوضحت شروط تعيينهم ونقلهم، ومنحت القاضي الحصانة من العزل، وبينت واجبات القضاة وأسس ترقيتهم وندبهم واستقالتهم واحالتهم على التقاعد، وأورد عدة مواد في محاكمة القضاة وتأديبهم، وفي تشكيل المحاكم والإشراف عليها.

ب- قوانين أصول المحاكمات الشرعية:

ومتلما اقتضت ظروف الاستقلال وإعلان الوحدة بين الضفتين إصدار قانون جديد لتشكيل المحاكم الشرعية، اقتضت هذه الظروف أيضاً إصدار قانون جديد^(١) في أصول المحاكمات الشرعية تحت رقم (١٠) لسنة ١٩٥٢م، وبموجبه ألغي كل تشريع عثماني أو أردني أو فلسطيني صدر قبل سنّ هذا القانون، الى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات مغايرة لأحكام هذا القانون، كما ألغيت لائحة محكمة الاستئناف الشرعية (فلسطين) المنشورة في الجريدة الرسمية في ١٠ تشرين الاول عام ١٩١٨م، وقانون أصول المحاكمات الشرعية الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين الاول سنة ١٣٣٣هـ وقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٤٢م.

ومن خلال الاطلاع على مواد قانون اصول المحاكمات الشرعية رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢م نجده يشتمل على ثلاثة وعشرين فصلاً، وقد تضمن الأمور التالية: - الوظيفة، والصلاحيات، والشروع في الدعوى، والمحامين، والتبليغ، وتعدد المتداعين، وتوحيد الدعوى، ولائحة الدعوى، واللوائح، والخصومة، وصحة الدعوى، والمحاكمات والبيانات الشخصية، والكتايبات، والشخص الثالث، والمصاريف وتأمين دفعها، ووفاء الفرقاء، والأحكام، والقرارات والأحكام الغيابية، واعتراض الغير، والحجر الاحتياطي، والقضاة، وقيد الأوراق، والاستئناف وإعادة المحاكمة.

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١٠١ : ٩٧ - ١١٠.

مقارنة بين هذا القانون والقوانين السابقة:

إن المواد القانونية التي أحدثت في هذا القانون كان سبب وضعها - كأصول في الاجراءات القضائية - هو تطور البيئة وتعدد الحوادث على أثر نمو السكان، والبعد عن العادات والتقاليد التي كانت تتبع فيما سبق لحل الاشكالات على اختلاف انواعها، فكان لا بد من التوسع في إيجاد التشريعات التي يمكن بواسطتها تحقيق العدالة بقدر الامكان، ومنها:

١- دعاوى الدية، حيث لم تذكر في قانون الأصول لسنة ١٣٣٣هـ لكنها ذكرت في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢.

٢- نص هذا القانون على انه يجب أن تقدم لائحة دعوى مشتملة على اسم كل من الطرفين وشهرته، ومحل إقامته، وعلى الادعاء والبيانات، وتبلغ للمدعى عليه.

٣- أشار هذا القانون في مطلع الفصل الثالث إلى أن كل ما يجوز للفرقاء عمله أمام المحكمة، يجوز أن يعمل به ويقوم به المحامي.

٤- المسائل المتعلقة بالتبليغ، أرشدت نصوص هذا القانون المحضر إلى الطريقة العملية في كيفية التبليغ الصحيح وتعدد المدعين وتوحيد الدعوى، وما يجب على المحكمة أن تعمله اذا لم يقدم المدعى عليه دفاعه، كما بينت كيفية كتابة الدعوى.

٥- ولضمان حق المدعي فان المادة (٤٣) من هذا القانون طلبت من القاضي سؤال المدعي عما أغفله في لائحة دعواه وادعائه لصحة الدعوى، ولا يعد تلقينا إلا اذا زاده علما، وأن المحاكمات تجري بصورة علنية، ويجوز للمحكمة أن تؤجل المحاكمة من وقت لآخر، أو تقرر النظر فيها في مكان آخر.

٦- وفي البيانات الشخصية ذكرت حق الشهود وتحليف الشاهد قبل البدء في الشهادة وكيفيةها، وتوقيع الضبط من القاضي وأطراف النزاع.

٧- وتحقيقا للعدالة أجاز هذا القانون دخول شخص ثالث أو أي شخص آخر له علاقة بدعوى مقامة بين طرفين ويتأثر بنتيجة الحكم فيها.

٨- كما أجاز هذا القانون للقاضي إصدار قرار بتعجيل تنفيذ الحكم بناء على الطلب. وحسب الشروط المنصوص عليها في المادتين (٩٦ و ٩٧)، وأوجب إعطاء

الحكم فور تفهم الطرفين إنهاء المحاكمة اذا كان ذلك ممكنا. والا فخلال عشرة أيام.

٩- تعرض هذا القانون للأحكام الصادرة غيابيا، ومدة الاعتراض عليها، ومدة الاستئناف.

١٠- كما بين اعتراض الغير، الطارئ والأصلي.

١١- أمّا الحجز الاحتياطي فقد تعرضت مواده الى الخطوات التي يجب على القاضي اتباعها اذا قنع به، وبناء على الطلب.

١٢- كما بينت مواد هذا القانون الأمور التي يحق فيها للأطراف المتنازعة ردّ القاضي.

١٣- كما ذكرت مواد هذا القانون الكيفية التي تعاد فيها المحاكمة، في الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، وعن محكمة الاستئناف.

١٤- وأشار قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٣٣٣هـ إلى أن " الإعلّامات الصادرة من المحاكم الشرعية، والحجج الشرعية الحاوية على الحكم، قابلة للتمييز. في حين ذكر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢م أن الحجج الشرعية التي اعتبرت بينات كتابية صادرة عن موظف مختص تعتبر بيئة قاطعة فيما نظمت لأجله، ولا يطعن فيها إلا بالتزوير.

قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩^(١):

وهو القانون المعمول به الآن، ويتضمن (١٦٠) مادة تقع في ثلاثة وعشرين فصلا. ولا تختلف نصوص مواد هذا القانون عن نصوص مواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢ إلا في الأمور التي لم ينطرق لها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢، وسأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر عنوان الفصل ورقمه والشيء الذي ذكر في أحد القانونين ولم يذكر في القانون الآخر:

الفصل الاول (في وظيفة وصلاحيّة المحاكم الشرعية): ومواده عشرة، ولا يختلف في أحكامه عن أحكام مواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢ إلا في الأمور التالية:

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٤٤٩: ٩٣١ - ٩٥١.

ذكر في هذا الفصل أن من وظيفة المحاكم الشرعية النظر في كل عقد زواج سجل لدى المحاكم الشرعية أو أحد مأذونيهما وما ينشأ عنه.

الفصل الثاني (الشروع في الدعوى): ومواد هذا الفصل كمواد الفصل الثاني من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢، وقد ذكر في هذا الفصل أنه لا بد من دفع رسم عن كل دعوى.

الفصل الرابع (التبليغ): بينت مواد هذا الفصل كيفية التبليغ والجهات المكلفة بها، والخطوات التي يجب اتباعها إذا كان بالإمكان تبليغ الأوراق القضائية للشخص المطلوب تبليغه. كما بينت الخطوات التي يجب اتباعها إذا لم يكن بالإمكان تبليغ الشخص المطلوب تبليغه.

الفصل الخامس (جواز تعدد المتخاصمين وتوحيد الدعوى): إذا تعدد المدّعون أو المدّعى عليهم يجوز لهم أو لأي واحد منهم أن يفوض إلى الباقيين تمثيله، ويكون هذا التفويض أمام رئيس كتاب المحكمة خطياً.

الفصل التاسع (المحاكمات): إذا اقنعت المحكمة - بناء على ما قدم إليها من بينات - أن المدّعى عليه على وشك مغادرة البلاد أو ينوي التصرف بأمواله وتهريبها إلى الخارج يجوز لها أن تمنعه من مغادرة البلاد إذا لم يقدم كفالة على دفع ما قد يحكم به عليه.

الفصل العاشر (البينات الشخصية): إذا استند المدعي في دعواه إلى البينة الشخصية وجب عليه أن يحضر شهوده عندما يُطلب منه ذلك، ويشمل هذا الحصر بينة التواتر^(١) ولا يجوز تسمية شهود آخرين إلا إذا كان موضوع الدعوى مما تقبل فيه الشهادة حسبة^(٢).

الفصل الحادي عشر (البينات الكتابية): عرّفها كل من المادتين اللتين جاءتا برقم (٧٥) في كلا القانونين، ولتيسير أمور رعايا المملكة الأردنية الهاشمية حصلت الزيادة الآتية:

(١) يراد بها الخبر المستفيض المشهور، ويعرفه جمع كبير من الناس.

(٢) أي لا يجوز للمدعى أن يأتي بشهود غير الذين سمّاهم في الدعوى، إلا إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بحق الله تعالى، وليس حقاً خاصاً.

(ويشترط في ذلك أنه يجوز إثبات صحة تنظيم أي مستند أو عقد أو صك كتابي منظم أو موقع في مكان خارج المملكة الأردنية الهاشمية باقرار الفريقين المتعاقدين أو بتصديقه من السلطات المختصة في البلد التي نظم فيه، ومن ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في ذلك البلد إن وجد، ويعتبر المأذون موظفاً لمقاصد هذه المادة).

الفصل السادس عشر (الأحكام والقرارات): بعد أن بينت مواد هذا الفصل متى يعتبر الحكم وجاهياً أو غائبياً، زادت على أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢ بأنه يجب على المحكمة حال صدور الحكم على شخص أو أكثر، كانوا حضروا بعض جلسات المحكمة وتغيّبوا عند صدور الحكم، تبليغ إعلان الحكم إليه أو إليهم حتى تبدأ مدة الاستئناف من تاريخ التبليغ.

الفصل السابع عشر (الأحكام الغيابية): يسقط يوم التبليغ وأيام العطل الرسمية من ضمن مدة الاعتراض إذا وقعت في نهاية المدة، ويجوز للمحكوم عليه أن يعترض على الحكم الغيابي قبل تبليغه، ويعتبر ذلك قائماً مقام التبليغ، على أن يرفق إعلام الحكم المعارض عليه بلائحة الاعتراض، وعلى أن تستوفي المحكمة المقدم لها الاعتراض الرسم القانوني المقرر، ويبادر بإرساله إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه. ولا يعتبر الحكم الغيابي ملغى في الأحوال الآتية:

إذا راجع المحكوم له المحكمة ودفع الرسم للتبليغ خلال مدة السنة ومضت المدة قبل أن تنتهي مدة التبليغ. أو إذا كان الحكم مما يتعلق به حق الله تعالى.

الفصل الثامن عشر (اعتراض الغير): لا يجوز تنفيذ الحكم على من يسري عليه من المتخاصمين إلا بعد إجراءات التبليغ، وانتهاء مدة الاعتراض والاستئناف، وإلا فلا يصبح الحكم قطعياً.

الفصل العشرون (رد القضية): تضمنت مواد هذا الفصل الإجراءات والكيفية التي يجب أن يقدم فيها طلب رد القاضي، والشروط التي لا بد من تحقيقها، مثل الإجراءات التي تنبئ عن وقائع موقفة في ضبط القضية.

ج- قوانين الأحوال الشخصية (حقوق العائلة):

ذكرت فيما سبق أن المحاكم الشرعية استمرت بالتقيد بأحكام القانون العثماني^(١) إلى أن صدر قانون حقوق العائلة المؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧^(٢)، ويتألف من أحد عشر فصلاً، تشتمل على مائة وسبع مواد.

ولدى المقارنة بين مواد القانونين المذكورين نجد أن لكل منهما اتجاهاً ورأياً يختلف عن اتجاه القانون الآخر ورأيه، ومن ذلك:

١- في الأهلية:

أ- القانون العثماني شمل الرعايا العثمانيين بمن فيهم الموسويين والمسيحيين.

ب- اشترط القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ في أهلية الزواج أن يُتم كل من الخاطب والمخطوبة الخامسة عشرة من العمر، وأجاز للقاضي الشرعي حق تزويج البكر والثيب إذا أتمت كل منهما الثامنة عشرة من عمرها إذا كان الخاطب كفواً حال عضل الولي.

أما القانون العثماني فقد فرق بين أهلية الخاطب والمخطوبة. فاشترط أن يتم الخاطب الثامنة عشرة من العمر، والمخطوبة السابعة عشرة من العمر، وإذا كان المراهق أقل من الثامنة عشرة، فللحاكم عند مراجعة المراهق إذا ظهر من حاله أنه يتحمل الزواج أن يأذن له بذلك. أما المخطوبة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها فيأذن لها الحاكم بالزواج حال تحملها له وإذن وليها. ولا يجوز بأي حال من الأحوال لأحد أصلاً أن يزوج الصغير الذي لم يتم السابعة عشرة من العمر والصغيرة التي لم تتم السنة التاسعة من العمر. وفي حالة طلب الكبيرة التي أكملت السابعة عشرة من عمرها إذن الحاكم الشرعي لها بالزواج، فللحاكم أن يأذن لها بالزواج.

(١) عارف أفندي رمضان، مجموعة القوانين: ٣٥٩ - ٣٨٢.

(٢) الجريدة الرسمية، العدد: ٩١٥.

٢- فيمن هو ممنوع نكاحه:

بالنسبة للمسلمين نلاحظ أن ما تضمنته مواد القانون العثماني^(١) لا تختلف عما تضمنته مواد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧^(٢) لأن هذه المواد أحكام فقهية مستندة الى نصوص شرعية، أما الممنوع زواجه عند الموسويين والمسيحيين فقد ذكرت في القانون العثماني، ولكنها لم تذكر في القانون الأردني رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧

٣- في الكفاية:

لم يختلف القانونان العثماني والأردني في الكفاية، إلا أن القانون الأردني زاد شرطاً وهو أن تُراعى الكفاءة في السنّ بين الزوجين، بحيث لا يحق للقاضي أو نائبه أن يعقد زواجاً فيه تفاوت في السن يتجاوز الثلاثين عاماً قبل أن يتأكد من رضی الأصغر سناً تأكداً حقيقياً، وأنه قابل بذلك دون إجبار أو إكراه.

٤- في فساد النكاح وبطلانه:

زاد القانون العثماني فساد نكاح المتعة والنكاح المؤقت عما تضمنته مواد القانون الأردني من بيان النكاح الباطل أو الفاسد.

وذكر القانون الأردني أن بقاء الزوجين على الزوجية في النكاح الباطل أو الفاسد ممنوع، فإذا لم يفترقا فرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي. أما القانون العثماني فقد نص على أن بقاء الزوجين على الزوجية في الزواج الباطل ممنوع مطلقاً، وإذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما بالمحاكمة. ولم يتعرض هذا القانون لحكم الزواج الفاسد، هل يفرق بين الزوجين باسم الحق العام الشرعي أم لا.

٥- الزواج المكرر:

ذكر القانون الأردني أنه إذا أراد الرجل الزواج من امرأة على امرأة، وهي غير عاقر ولا

(١) انظر المواد ١٣ - ٢٠ من مجموعة القوانين العثمانية: ٣٦٠ - ٣٦١.

(٢) انظر المواد ٧ - ١٥ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٤٧ العدد ٩١٥ من الجريدة الرسمية: ٨٧٩ - ٨٨٦.

مريضة وليس بها عذر شرعي، فعليه أن يدفع - قبل إجراء العقد - رسماً قدره خمسة وعشرون جنيهاً للمحكمة الشرعية، وهكذا الحال في الزواج الثالث والرابع، وعلى الزوجة الجديدة - في هذه الحالة - دفع الرسم عينه على أن يقتطع من المهر المسلم عند العقد، ويستوفى الرسم نفسه في حالة الزواج الثالث والرابع، ولكن القانون العثماني لم يتعرض لمثل هذا.

٦- المفارقات:

بالرجوع الى القانون العثماني نجد أن هذا العنوان - المفارقات - احتوى المفارقات عند المسلمين والموسويين والمسيحيين. أما القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ فاقترعت مواده على المفارقات عند المسلمين.

التطورات التي طرأت على قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧:

لما كانت الأحكام تتغير وتتبدل بتغير الزمان وتعاقبه، فإننا نجد أن ما كان يسمى قانون حقوق العائلة جرى تغييره عدة مرات بأوقات وتواريخ مختلفة متعاقبة، ومرجع ذلك هو التزام الدولة العثمانية - باعتبارها حاضرة الخلافة الإسلامية - مذهب الامام أبي حنيفة. وإن أحداً لا ينكر ما لهذا المذهب من المكانة الفقهية بين المذاهب الإسلامية المعتمدة، واستنباط الأحكام من المصادر الإسلامية، وإدعاء الرأي لمعالجة المشكلات والحوادث، ولكن لا بد لنا من أن نأخذ بعين الاعتبار المذاهب الأخرى مثل: المذهب المالكي والشافعي والحنبلي وبقية المذاهب الإسلامية المعتمدة: فقد استجرت حوادث ولم نجد لها حكماً إلا في هذه المذاهب التي لم نكن نرجع إليها في السابق، ولكن عند التعديل والتغيير في القوانين المتعلقة بحقوق العائلة أو الأحوال الشخصية، نجد أن هذه القوانين أصبحت أكثر ملاءمة في معالجة الإشكالات التي حدثت في الأسرة.

ولا بد من توضيح التطورات التي طرأت على هذه القوانين وهي:

القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١، والقانون الحالي رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ وما طرأ عليه من تعديلات لغاية عام ١٩٨٩م.

مقارنة بين قانوني الأحوال الشخصية رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ ورقم ٩٢ لسنة ١٩٥١^(١):

١- الأهلية: ذكرت المادة (٣) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ بأنه يشترط في أهلية الزواج أن يتم كل من الخاطب والمخطوبة الخامسة عشرة، وللقاضي حق تزويج البكر والثيب التي أتمت الثامنة عشرة من الكفو حال عضل الولي بناء على طلبها، ويشترط مراعاة الكفاءة في السن بحيث لا يجيز القاضي إذناً بزواج فيه تفاوت في السن يتجاوز الثلاثين سنة دون رضا الأصغر سناً.

أما القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ فقد اشترطت المادة (٤) منه أن يتم الخاطب الثامنة عشرة والمخطوبة السابعة عشرة من عمرها. وأجاز للقاضي تزويج البكر والثيب التي أتمت السابعة عشرة من عمرها من الكفو حال عضل الولي وامتناعه عن تزويجها.

٢- الكفاءة : ذكرت مواد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ أنه يشترط في لزوم النكاح الكفاءة في السن بين الزوجين، بحيث لا يزيد عمر أحدهما على الآخر ٣٠ عاماً قبل أن يتأكد القاضي - أو نائبه - من رضى الأصغر سناً. واشترط أن يكون الرجل كفواً للمرأة في المال والحرفة وما مائل ذلك.

أما القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ فنصت مواده بأن القاضي لا يجيز زواجا فيه تفاوت في السن يتجاوز العشرين عاماً قبل أن يتحقق من رضى الأصغر سناً، وأن مصلحته تتحقق في ذلك. واشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفواً للمرأة في المال، أو في قدرته على دفع المهر المعجل ونفقة الزوجة.

٣- في الزواج المكرر: ألزم القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ الرجل الذي ينوي الزواج على امرأته أن يدفع رسماً قدره خمسة وعشرون جنيهاً للمحكمة الشرعية، وعلى الزوجة الجديدة في هذه الحالة أن تدفع الرسم عينه، ويستوفى الرسم نفسه في حالة الزواج الثالث والرابع.

أما القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ فلم يلزم أيّاً من الزوجين مثل هذا.

(١) الجريدة الرسمية، العدد ١٠٨١ : ١٢٧٢ - ١٢٨٥.

٤- في المهر: امتاز القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ عن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ بأنه عند الاختلاف لا تسمع دعوى المهر الذي جرى عليه العقد اذا خالفت وثيقة العقد المعتبرة ما لم يكن هناك سند كتابي.

٥- في النفقة: ذكرت المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ بأن النفقة تكون لازمة الأداء إما بتراضي الزوجين أو بحكم القاضي، ويجوز زيادتها وانقاصها بحسب حال الزوجين يسراً وعسراً، أو إذا تحقق أنها دون حد الكفاية أو زائدة عنه.

أما القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ فقد جاء فيه أن النفقة تفرض بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته أو تبدل الأسعار وتجب بالتراضي أو بحكم القاضي.

ب- تعرض القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ لأمر لم يذكرها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧، ومنها أجره القابلة والطبيب.

٦- في الطلاق:

أ- عالج القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ طلاق السكران والمدهوش والمكره والطلاق غير المنجز. والطلاقات التي يملكها الزوج على زوجته، وعبارات لا يقع فيها الطلاق، والطلاق المقترن بعدد المرات لفظاً أو إشارة، والطلاق الرجعي والبائن، وسماع دعوى الطلاق.

أما القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ فلم يتعرض لأحكام الطلاق السابقة.

ب- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ قرر أنه لزوج المحكوم عليه نهائياً بالسجن مدة خمس سنوات فأكثر أن تطلب من زوجها المسجون طلاقها بواسطة القاضي، فإن رفض فعلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق طلاقاً بائناً للضرر، ولو كان له مال يستطيع الانفاق منه.

أما القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ فقد نص على أن لزوج المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر، أن تطلب الى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه طلاقاً بائناً للضرر، ولو كان له مال يستطيع الانفاق منه.

ج- اشترط القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ في نفقة العدة أن تطالب المطلقة بها قبل انتهائها.

أما القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ فاعتبرها ديناً في ذمة الزوج المطلق.

٧- في نفقات الأقارب: لم يتعرض القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ لنفقة الأقارب.

أما القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ فقد تعرض لها بالتفصيل: أصولاً وفروعاً ورحماً، كفاية وعسراً.

٨- في الحضانة: ذكر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ سن الحضانة وشروطها ومدتها ولمن تكون.

٩- مواد شتى: اعتبر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ أن المقصود بالسنة الواردة في مواده هي السنة القمرية الهجرية.

أما القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ فلم يتعرض لذلك.

قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ وما طرأ عليه من تعديلات: وما يزال يعمل
بأحكام هذا القانون المؤقت حتى الآن، إذ يعتبر من أحدث القوانين المتطورة التي عالجت الإشكالات التي لها علاقة بالأسرة في المملكة الأردنية الهاشمية منذ بدء التفكير بتكوينها، ولم يكتف بالأخذ من مذهب واحد، بل تعدى ذلك إلى الأخذ من المذاهب الأربعة، ومن مذهب الإمامين داود الظاهري وابن حزم، وقد امتاز هذا القانون عن قوانين حقوق العائلة السابقة بأمور. وسأكتفي بذكر الأحكام التي تعرض لها هذا القانون ولم تتعرض لها القوانين السابقة.

١- عرّف الزواج بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما.

وشرط الأهلية في الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السادسة عشرة، والمخطوبة الخامسة عشرة.

٢- لم يشترط هذا القانون موافقة الولي في زواج المرأة النيب العاقلة والمتجاوزة من العمر الثمانية عشرة سنة.

٣- أوجب تسجيل الزواج بوثيقة رسمية، وإذا جرى الزواج دون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة على كل منهم لا تزيد على مائة دينار، وعلى القاضي عزل المأذون الذي ارتكب هذا الخطأ.

وتسهيلاً لمعاملات المواطنين الذين يقيمون خارج المملكة الأردنية الهاشمية، يتولى قناصل المملكة الأردنية الهاشمية المسلمون إجراء عقود الزواج وسماع تقرير الطلاق للرعايا الأردنيين الموجودين خارج المملكة، وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتهم الخاصة.

٤- اعتبر هذا القانون شروط كل من الزوجين المسجلة في وثيقة الزواج ملزمة وإذا تبين مخالفتها يتم فسخ العقد عند الطلب من المتضرر.

٥- الاحكام التي تضمنتها مواد قوانين حقوق العائلة السابقة والتي لها علاقة بنفقة الزوجة لم تبين ما المراد من مفهوم النفقة التي تستحقها الزوجة على الزوج، هل هي نفقة الطعام فقد أم أنها أشمل وأعم من ذلك، وينتج عن هذه الاحتمالات اختلافات كثيرة في الرأي لدى المحاكم الشرعية.

ودفعا لهذه الاحتمالات فقد عرفت الفقرة (أ) من المادة ٦٦ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بأن (نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم).

وبين هذا القانون أن نفقة الزوجة على الزوج تجب ولو مع اختلاف الدين من حين إبرام العقد الصحيح، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها غير أنها تفرض من تاريخ تراضي الزوجين على مقدارها، أو من تاريخ الطلب من القاضي.

ولم يسمح بسماع دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها، ما لم تحدث تطورات استثنائية مفاجئة كارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

٦- ونص هذا القانون على الزوج يملك على زوجته ثلاث طلاقات متفرقات في ثلاثة مجالس متفرقة، وأجاز للزوج أن يوكل غيره بالتطليق، وأن يفوض إلى الزوجة تطليق نفسها على أن يكون ذلك بمستند خطي.

٧- لم يلزم هذا القانون المرأة التي لم تبلغ سن الرشد بدل الخلع إلا بموافقة ولي المال، وإذا بطل
البطل وقع الطلاق رجعيًا.

٨- وفي دعوى الشقاق والنزاع ألزم الحكّمين أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه كل منهما.

٩- أعطى للأم النسبية حق حضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية، وبعد الفرقة تمتد حضانتها
لأولادها إلى بلوغهم. أما غير الأم فتنتهي حضانتها للصغير الذكر إذا بلغ التاسعة، وللصغيرة
الأنثى إذا بلغت الحادية عشرة.

ولم يسمح للحاضنة بأن تسافر بالمحزون خارج المملكة إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من
تأمين مصلحته.

١٠- ذكر هذا القانون أنه إذا تزوجت المرأة التي حكم بوفاة زوجها ثم تحققت حياة الزوج فلا
يفسخ الزواج الثاني بعد الدخول. أما قبل الدخول فيفسخ.

١١- فرض لأولاد الأم السدس للواحد، والثلث للثنتين فأكثر ذكورهم واناثهم في القسمة سواء.
ويشاركهم الأخوة الأشقاء في الثلث إذا استغرقت الفروض التركة. ورد باقي التركة إلى أحد
الزوجين إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام.

وإذا لم يوجد وارث للمتوفى ردت تركته المنقولة وغير المنقولة إلى وزارة الأوقاف العامة.

الوصية الواجبة:

الأصل في الوصية أنها اختيارية في جميع الأموال، فلا توجد في الشريعة الإسلامية وصية
واجبة. وأما الوصية بأداء الواجبات المالية التي لم يقم الشخص بأدائها حال حياته^(١)، كزكاة
الأموال، فهي واجبة ديانة لا قضاء، وهذا رأي جمهور الفقهاء. ومذهب الحنفية الذي كان يعمل به
في المملكة الأردنية الهاشمية إلى آخر يوم من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٧٦م هو:

(١) عمر عبد الله، أحكام الموارث: ٣٣١.

أن الأحفاد الذين مات أبوهم أو أمهم حال حياة جدهم أو جدتهم لا يرثون شيئاً بعد موت جدهم أو جدتهم، لوجود من يحجبهم عن الميراث. عدل العمل بهذا النص إلى العمل بالوصية الواجبة للأقارب اعتباراً من ١٩٧٦/١٢/١م، حسبما نص عليه في المادة ١٨٢ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٩٧٦/٦٠م^(١) المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية ابتداء من تاريخ ١٩٧٦/١٢/١م المشار إليه.

فقد نصت هذه المادة على أنه (إذا توفي أحد وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية:

أ- الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب- لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية، إن كانوا وارثين لأصل أبيهم، جداً كان أو جدة، أو كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك، وجبت تكملة، وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

ج- تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وان نزل، واحداً كانوا أو أكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين، بحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

د- هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة. والقول بوجوب الوصية للأقربين، مروى عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث، كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والامام أحمد بن حنبل، وداود بن علي الظاهري، وأبو محمد علي بن حزم، واسحق بن راهويه^(٢).

(١) المنشور في الجريدة الرسمية، العدد: ٢٦٦٨

(٢) عمر عبد الله، أحكام الموارث: ٢٣٣.

من الأمور التي تنظرها المحاكم الشرعية وتفصل فيها:

نصت قوانين المحاكم الشرعية منذ تأسيس الإمارة حتى يومنا هذا على أن المحاكم الشرعية تنظر وتفصل في الأمور المشار إليها في المواد (١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢^(١) والمادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢^(٢)، والمادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩^(٣).

أما الأمور التي أشارت إليها تلك القوانين وتنظر المحاكم الشرعية فيها وتفصل فهي: الوقف وإنشاؤه على يد المسلمين وشروطه، والتولية عليه، واستبداله، وما له علاقة بإدارته الداخلية، والدعوى المتعلقة بين وقفين، أو بصحة الوقف، وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص، والأوقاف المربوطة بحجج شرعية. ومداينات أموال الأيتام، والولاية والوصاية، والوراثة، والحجر وفكه، وإثبات الرشد، ونصب القيم والوصي، وعزلهما، والمفقود، والمناكحات، والمفارقات، والمهر، والجهاز، وما يدفع على حساب المهر، والنفقة والنسب، والحضانة، وكل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج، وتحرير التركات الواجب تحريرها، والفصل في الادعاء بملكية أعيانها، والحكم في دعاوى الديون التي عليها وتصفياتها، وتقسيمها بين الورثة، وتعيين حقوق الوارثين الشرعية والانتقالية، وطلبات الدية، إذا كان الفريقان مسلمين، وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضي أن يكون حكم القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية، والتخارج من التركة كلها في الأموال المنقولة وغير المنقولة، والهبة في مرض الموت والوصية، والاذن للولي والوصي والمتولي والقيم ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة، والدعوى المتعلقة بالأوقاف الإسلامية المسجلة لدى المحاكم الشرعية إذا كان الواقف غير مسلم واتفق الفرقاء على ذلك. وكل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين، وكل عقد زواج سجل لدى المحاكم الشرعية، أو أحد مآذونها وما ينشأ عن ذلك.

(١) الجريدة الرسمية العدد: ١١٠١.

(٢) الجريدة الرسمية العدد: ٢٣٥٧.

(٣) الجريدة الرسمية العدد: ١٤٤٩.

إن هذه الأمور السابقة قد تنظرها المحاكم الشرعية وتفصل فيها إذا حصل في موضوعها عدم اتفاق نتج عنه خصومة ونزاع، فعلى المحكمة صاحبة الصلاحية والاختصاص أن تنظر الدعوى المقدمة لديها وتسير في المحاكمة والمرافعة طبقاً لما هو مقرر في أصول المحاكمات الشرعية السابقة، وعندما تنتهي من المحاكمات والمرافعات، يجب على القاضي إعطاء الحكم الفاصل في موضوع الدعوى بقطع النظر عن الكيفية.

التوثيقات:

وهي ما يتعلق بالبيّنات الكتابية، وقد عني بها علماء المسلمين ووضعوا لها علماً خاصاً بها هو علم الوثائق، ومما قيل فيه: (علم الوثائق من أجل العلوم قدراً وأعظمها خطراً، إذ به تنضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وتحفظ دماؤهم وأموالهم على الضوابط الشرعية)^(١).

وقد تنظر المحاكم الشرعية وتفصل توثيقاً بأوجه مختلفة، وعلى سبيل المثال:

- أ- باتفاق الطرفين كالزواج والتخارج والتصادق على الزواج والطلاق في بعض الحالات.
- ب- حجج الارث التي تصدرها المحاكم الشرعية لبيان أسهم كل وارث شرعاً وانتقالاً بطلب من أحد الورثة، وإخبار الثقات العدول.
- ج- تسجيل حجج الوقف بنوعيه: الخيري والذري، تحقيقاً لرغبات من يهتمهم عمل الخير الدائم والصدقة الجارية لمجتمعهم وأبناء وطنهم.
- د- وثيقة تثبيت ولاية الأب على أبنائه الصغار، أو الجد على أحفاده، للاشراف على تربيتهم والمحافظة على حقوقهم، وتنمية أموالهم إلى أن يبلغوا رشدهم.

وهنا لا بد من ذكر ما للتوثيق من مكانه واعتبار من حيث قوته التنفيذية، وهذه مقارنة بينه وبين

الأحكام:

(١) عبد السلام محمد الهواري، شرح لوثائق محمد بن أحمد بناني: (٣).

إن التوثيق الرسمي بيّنه كتابية صدرت عن موظف من القطاع العام من اختصاصه تنظيمها بإحدى الكيفيات والطرق المشار إليها سابقاً، وتعتبر الوثائق والحجج المسجلة لدى المحاكم الشرعية بيّنة قاطعة على ما نظمت لأجله، ولا يقبل فيها إلا الطعن بالتزوير، وهي مرعية التنفيذ لدى جميع القطاعات العامة والخاصة كالأحكام القطعية.

وتفترق عن الأحكام بأن بعض هذه الحجج تركز على الاقرار والاتفاق أو التنازل عن رضى وطيب خاطر، بعيدة عن الإكراه، أو الحجج التي مرتكزها الإخبار الناشيء عن المشاهدة والحس، كالزواج والوفاة والطلاق. والأمثلة على ذلك كثيرة.

أما الأحكام فالنظر والفصل فيها، يختلف اختلافاً كلياً عن النظر والفصل في الحجج والوثائق.

فالأحكام التي تصدر عن المحاكم الشرعية لا تكتسب الدرجة القطعية بمجرد صدورها كالحجج. فإن كان الحكم غائباً فهو قابل للاعتراض والاستئناف وغير قطعي، كذلك الأحكام الوجيهة غير قطعية، لأنها قابلة للاستئناف، حتى الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف أو الأحكام التي صدرت عن المحاكم الابتدائية واكتسبت الدرجة القطعية يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكم عند توافر الأسباب الداعية لإعادة المحاكمة.

قانون المحامين الشرعيين:

إن الذي يمثل أمام المحكمة لتتظر وتفصل في أمر من أموره خصومة أو توثيقاً، أصالة أو وكالة، وتوافرت فيه أهلية الخصومة والتوثيق، يكون أهلاً لأن يوكل غيره فيما له أو عليه، ولا يخلو أمر الوكيل من حالتين.

الأولى: أن لا يكون متعاطياً الوكالة كمهنة، كأن يوكل شخص أباه أو أخاه أو أحد أصدقائه أو الزوج وزوجته وبالعكس دون مقابل.

الثانية: أن يكون الوكيل يمارس هذه الوكالة كمهنة وهي التي أصبحت تسمى مهنة المحاماة، ويسمى من يقوم بها محامياً.

ولدى الرجوع إلى قانون المحامين الشرعيين رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٤^(١) نجد أنه اشتمل على (١٥) مادة لتنظيم هذه المهنة، لأنها توجه القاضي أثناء سيره في الإجراءات والمرافعات القضائية التي تحقق العدالة على الوجه الأكمل.

وقد بينت مواد هذا القانون ما تشتمل عليه مهنة المحامي، ومن يحق له أنه يعلن نفسه محامياً، ومن يحق له أن يمثل الحكومة في الدعاوى التي تقام لدى المحاكم الشرعية، ومن يحق له تعاطي مهنة المحاماة، ومن يُعطى إجازة المحاماة، ومتى يتوقف العمل بهذه الإجازة، والرسم السنوي الذي يدفعه المحامي، كما ذكر الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس التأديبي، وصلاحيات هذا المجلس، والعقوبات التأديبية التي يصدرها وتقع على المحامين، وصلاحيات قاضي القضاة التأديبية للمحامين.

ولدى المقارنة بين ما اشتملت عليه مواد هذا القانون ومواد قانون المحامين الشرعيين الذي صدر في عهد المملكة برقم ١٢ لسنة ١٩٥٢^(٢) نجد الفروق التالية:

١- مواد القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢ ثلاث وعشرون مادة. في حين كانت مواد القانون ٣٤ لسنة ١٩٤٤ خمس عشرة مادة.

٢- أجاز قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢ للمحامي أن يقوم بالوكالة عن موكله لدى أي مجلس أو لجنة أو تنفيذاً لقرار من قرارات المحاكم الشرعية لدى دائرة الإجراء أو أية دائرة رسمية أخرى لعمل ما يتعلق بما هو موكل به لدى المحاكم الشرعية^(٣).

٣- لم يتعرض القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٤ للأجور التي يتقاضاها المحامي عن موكله في جميع حالات التعاقد، سواء تم تنظيم اتفاق خطي بشأن ما يستحق الوكيل من أتعاب أم لم يتم شيء من ذلك.

أما القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢ فقد بين هذه الأمور بياناً وافياً، ونص على الطرق الواجب اتباعها عند الاختلاف على مقدار الأتعاب.

(١) الجريدة الرسمية العدد: ٨١٠.

(٢) الجريدة الرسمية العدد: ١١٠١.

(٣) الجريدة الرسمية العدد: ١١٠١: المادة ٢/ الفقرة (١) من (القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢).

٤- أجاز القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢ أن ينوب الزوج عن زوجته، وأحد الأصول أو الفروع عن الآخر.

٥- وإذا أجاز الموكل للمحامي إنابة غيره فيما وكل به، أجاز القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢ لهذا المحامي إنابة غيره، سواء أكانت الوكالة خاصة أم عامة، شريطة أن تكون الانابة خطية، وهي معفاة من الطوابع والرسوم.

٦- أعطى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢ للمحامي حق التصديق على توقيعات موكله على الوكالات الخصوصية إذا تعلق التوكيل بأحد الأمور المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون باستثناء إيقاع الطلاق، أو إجراء عقد الزواج، أو القبض، فيشترط أن تنظم لدى إحدى المحاكم الشرعية، ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولاً شخصياً عن صحة هذه التوقيعات، أما الوكالات العامة التي تتضمن قيام المحامي بجميع ما يتعلق بالأمور والأعمال التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية فيتم تنظيمها لدى كاتب العدل أو لدى تلك المحاكم.

٧- لما كانت مهنة المحاماة الشرعية من المهن المهمة، فقد أوجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢ إضافة لما ذكر في القانون ٣٤ لسنة ١٩٤٤ مراعاة ما يلي:

أن يكون مقيماً في المملكة الأردنية الهاشمية وليس محكوماً بجريمة أخلاقية، وأن يحمل شهادة نهائية من كلية الشريعة الإسلامية، أو من كلية حقوق تدرس فيها مواد الشريعة الإسلامية، وأمضى في الحالتين مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون، وحصل على شهادة من أستاذه مصادقة من المحكمة الشرعية التي كان المحامي المتدرب يراجعها في أمور المحاماة.

٨- ولما كان القصد من التدريب هو تمرين المحامي الناشئ على الممارسة العملية لأعمال مهنة المحاماة، لذلك فإن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢ أعفى الأشخاص الآتي ذكرهم من شرط التدريب، لأنهم حققوا هذا الأمر بصورة فعلية وهم: القاضي الذي مارس القضاء الشرعي أو النظامي لمدة سنتين على الأقل، ومن مارس المحاماة النظامية لمدة سنتين على الأقل، شريطة أن يكون متخرجاً في معهد تدرس فيه الشريعة الإسلامية.

التركات:

التركات من الأمور التي تنظرها المحاكم الشرعية وتفصل فيها، والتركة كما عرفها جمهور الفقهاء هي: ما يتركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق مالية، أو حقوق ربح فيها العنصر المالي على الحق الشخصي^(١).

وقبل قيام العهد الهاشمي الميمون لم يكن الأردن كياناً أو دولة، ولا تشريع ينظم متطلبات مجتمعة، وقد أشرت سابقاً إلى غياب السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، لا سيما بعد خروج جلالة المرحوم الملك فيصل من سورية سنة ١٩٢٠ واستيلاء الفرنسيين عليها.

وعلى هذا لم تكن هناك جهة مسؤولة عن الأموال التي يتركها الشخص بعد وفاته، إلا أن الأمر اختلف بتشريف جلالة الملك عبد الله لهذه البلاد.

وبتوجيهات جلالته وضعت التشريعات التي تتلاءم وطبيعة أهل البلاد التي كانت أقرب إلى عادات أهل البادية والريف وتقاليدهم، وقد أخذت ترتقي سلم الحضارة والتطور عقداً بعد عقد إلى أن بلغت أوجها بتولي جلالة الملك الحسين حفظه الله السلطات الدستورية.

لقد اقتضت المصلحة ودعت الحاجة إلى صياغة القوانين والأنظمة بما يتفق وواقع حال مواطني المملكة الأردنية الهاشمية.

ومن هذه القوانين: قانون اليتام رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣^(٢)، ومواده لا تزيد على سبع عشرة مادة، وقد أوجب هذا القانون على المحكمة الشرعية إذا حصلت وفاة لشخص مسلم ضمن منطقة صلاحيتها أن تبادر إلى تحرير تركته وضبطها إذا وجد أحد الأسباب التالية:

١- وجود وارث لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

٢- وجود وارث أكمل الثامنة عشرة غير أنه فاقد الأهلية.

(١) عمر عبد الله، أحكام المواريث.

(٢) الجريدة الرسمية العدد: ١١٥٤.

٣- عدم وجود وارث للمتوفى.

٤- غياب أحد الورثة مع عدم وجود وكيل عنه.

٥- طلب أحد الورثة البالغين تحرير التركة.

وقد بين هذا القانون أن المراد بالتركة: كل ما يورث عن المتوفى من الأموال المنقولة، عدا المباني والأراضي، فإن نواتجها تعتبر من المنقولات، ويجري ضبطها وتحريرها، سواء أكان ذلك من القاضي أو بواسطة أحد موظفي المحكمة.

وقد ألزم هذا القانون مأموري الصحة ورجال الشرطة ومأذوني الزواج والمخاتير أن يخبروا المحكمة الشرعية فوراً بما يصل إلى علمهم من حوادث وفاة تنطبق عليها أحكام هذا القانون، وذلك للمحافظة على أموال الأشخاص الذين ينطبق عليهم أمر التحرير.

كما أوجب هذا القانون على كل من له حق في التركة المضبوطة أن يراجع المحكمة لإثبات ما ادعاه لديها، وعلى المحكمة الشرعية أن تنظر في الدعاوى وتفصيل فيها وفق القوانين والأنظمة المعمول بها، إلا ما كان ناشئاً عن معاملة تجارية، فالدعاوى تراها المحكمة النظامية.

وإذا كان بعض المتوفين الذي ضبطت تركته قد ترك أولاداً أو أحفاداً قاصرين وأودعت أموالهم في صناديق الأيتام، فالقاضي ينفق عليهم من أموالهم المودعة في صناديق الأيتام لتأمين لوازمهم الضرورية، مع مراعاة مقدار أموالهم وأرباحهم، حتى يتموا سن الرشد (الثامنة عشرة) ويثبتوا رشدهم لدى المحكمة الشرعية لتسليم أموالهم وأرباحهم لهم.

وقد أجاز هذا القانون لمجلس الوزراء - بموافقة جلالة الملك - أن يصدر أنظمة لتنظيم بعض الأمور التي منها:

١- بيع التركة وتقسيمها على المستحقين، ورثة كانوا أم أصحاب دين أم غيرهم، وحفظ ما يخص القاصرين، وتسليم البالغين ما يختص بهم.

٢- الطريقة الواجب اتباعها لتأمين مصلحة الأيتام بتنمية أموالهم بالادانة أو غير ذلك من الطرق، وتحصيلها وتوزيع أرباحها.

٣- كيفية التصرف بأموال احتياطي صناديق الأيتام.

٤- أية أنظمة أخرى لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ولما كان هدف الشخص من جمع الثروة هو تأمين أمور معاشه أو معاش أسرته حال

حياته وإيصالها لورثته بعد وفاته، لا سيما وأن الشريعة الإسلامية قد بينت من هم الورثة، سواء أكانوا أصحاب فروض أم عصبه أم رحما، وبينت سهام كل واحد منهم، لذلك اقتضى الأمر إصدار نظام التركات وأموال الأيتام رقم (١) لسنة ١٩٥٥^(١) لمعرفة ما يخص كل وارث ممن له علاقة بالمتوفى من أموال التركة بحسب أسهمه.

ومواد هذا القانون لا تزيد على (٤٨) مادة، وقد بينت الكيفية التي تحرر فيها التركة إذا تولى ذلك غير القاضي.

كما ذكرت حالة ادعاء وجود تركة في غير محل المتوفى وامتناع تسليم واضع اليد بذلك.

ورسمت مواد هذا النظام الخطوط العريضة للكيفية التي يجب اتباعها من مبدأ المباشرة بتحرير التركة والحالات التي يجب إعطاؤها الأولويات لضبط بعض المواد كالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة والمستندات، وكيفية تصفيتها كلها أو بعضها.

أما القاصرون وفاقدو الأهلية فقد كانت أموالهم توضع في صناديق الأيتام وتنمى على الوجه الآتي:

١ - إادات بالكفالة.

٢ - إادات عقارية.

ثم جاءت بقية المواد تبين الإجراءات التي يجب اتباعها عند تأخر دفع الأقساط في موعدها المقرر، سواء أكانت الادانة كفالة أم عقارية. كما بينت النسبة المئوية التي كانت تعطى من الأرباح لأرباب الأموال، وعالجت أموال الصندوق الاحتياطي إذا تجاوز نصف رأس مال الأيتام. ووضحت الأوجه التي يمكن أن يتصرف فيها بأموال القاصرين، ونصت على الأمور التي يجب أن يراعيها الوصي من ضبط وتنظيم ما لديه من دفاتر الحساب المتعلقة بإدارة أموال الأيتام فيما لهم وما عليهم. وقد بقيت المحاكم الشرعية تنمي أموال الأيتام بالكيفيتين السابقتين إلى أن صدر

(١) الجريدة الرسمية العدد: ١٢٣٣.

قانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢^(١) وما طرأ عليه من تعديلات، وقد ذكرت المادة (٤) من هذا القانون الغاية من ايجاد هذه المؤسسة وهي تنمية أموال الأيتام باستثمارها في وجوه الاستثمار المشروعة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما ذكرت المادة (٥) من هذا القانون مم تتكون أموال المؤسسة.

الرسوم:

إن النظر والفصل في القضايا يتطلب أموراً كثيرة، منها على سبيل المثال:

١- مكان النقاضي اللائق ومتطلبات هذا المكان من تأثيث وانارة وغير ذلك من أدوات الصيانة والنظافة والحراسة.

٢- الهيئة العاملة من قاض ورئيس كتاب وكتبة ومحضر وآذان. إن تهيئة هذه المتطلبات تحتاج الى المال ليتمكن للجهاز الذي سيقوم بتأدية الخدمات للمواطنين على أحسن وجه وأكملة. وحتى لا يمين على المواطن الذي يلجأ الى المحكمة بأن مصلحة قدمت له دون أن يشارك خزينة الدولة بما يساعدها على تغطية النفقات المخصصة لكل مؤسسة.

هذا بالاضافة إلى أن الفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية نصت على أن كل ادعاء يستوجب رسماً مستقلاً سواء أكان قبل المحاكمة أم أثناءها لا يعتبر ما لم يدفع رسماً مقدماً، ويعتبر مبدأ الدعوى من تاريخ استيفاء الرسم، ولذلك صدر نظام الرسوم رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣^(٢).

لقد اشتمل هذا النظام على تسعة فصول، ومواده لا تزيد على إحدى وأربعين مادة.

ونص هذا النظام على أن الرسوم المستحقة تستوفى عند تقديم الطلب، وبينت مقدار الرسم النسبي وممن يستوفى، ورسوم الاستئناف والاعتراض وغير ذلك، ورسوم الزواج والطلاق، والشهادات، والحجج، والنسخ، والتركات، والادانات، والانتقال، ورسوم متفرقة.

(١) الجريدة الرسمية العدد: ٢٣٥٧.

(٢) الجريدة الرسمية العدد: ٣١٩٤.

خاتمة

يتضح لمن يطلع على هذا البحث أن القضاء الشرعي كان موجوداً قبل تأسيس الامارة وقبل الانتداب البريطاني على شرقي الأردن وعلى فلسطين، فقد كان هذا القضاء في العهدين العثماني والفيصلي. وكان عدد المحاكم الشرعية عند تأسيس الامارة هو عددها نفسه في العهدين السابقين، لا يزيد على سبع محاكم: عمان، السلط، الكرك، معان، الطفيلة، جرش، اربد، وكان عددها في فلسطين لا يزيد على خمس: القدس، نابلس، الخليل، جنين، طولكرم.

وقد تطور القضاء الشرعي في العهد الهاشمي تطوراً عظيماً في عهد الامارة وفي العهد الذي أصبحت فيه الامارة مملكة سواء قبل ضم الضفتين أم بعد الضم، فأصبح عدد المحاكم الشرعية في المملكة الآن (٦١) محكمة منها (٤٧) محكمة في الضفة الشرقية و (١٤) محكمة في الضفة الغربية، وعدد قضاتها (٨٩) قاضياً، وهذه المحاكم موزعة على محافظات المملكة الإحدى عشرة في ضفتيها الشرقية والغربية، وذلك على النحو التالي:

اسم المحافظة	عدد محاكمها	عدد القضاة
محافظة العاصمة	١٣	١٩
محافظة الزرقاء	٤	٧
محافظة البلقاء	٣	٣
محافظة اربد	١١	١٥
محافظة المفرق	٣	٤
محافظة الكرك	٤	٤
محافظة الطفيلة	٢	٢
محافظة معان	٦	٦
الاستئناف	١	٦
ديوان قاضي القضاة	—	٣

الضفة الغربية

٨	٥	محافظة القدس
٧	٦	محافظة نابلس
٢	٢	محافظة الخليل
٢	١	الاستئناف
١	-	ديوان القائم باعمال قاضي القضاة

ولا يخفى أن المصلحة قد اقتضت بأن يكون توزيع هذه المحاكم حسب كثافة السكان وبعد المسافة بالنسبة لاقامة المواطنين، والمحكمة الشرعية صاحبة الصلاحية والاختصاص في الأمور المتعلقة بالأسرة. فعلى سبيل المثال لا الحصر يوجد في العاصمة عمان ثلاث عشرة محكمة شرعية في جهاتها الأربع وتسعة عشر قاضياً، وفي اربد ثلاث محاكم وسبعة قضاة، وفي الزرقاء أربع محاكم وسبعة قضاة.

لقد شمل هذا التطور الأجهزة والقوانين والأنظمة إلى أن وصل القضاء الشرعي إلى المستوى الذي أصبح فيه قادراً على معالجة أمور المواطنين، وحل إشكالاتهم وما يعرض من أمور لأحوالهم الشخصية. فبعد أن كان عدد المحاكم الشرعية لا يزيد على عدد الأصابع. أصبح الآن (٦١) محكمة شرعية في جميع أنحاء المملكة من أجل تقديم الخدمات للمواطنين، وقضاء مصالحهم بأسرع وقت وأقل كلفة. ويرجع ذلك إلى رعاية العائلة الهاشمية العريقة للسلطة القضائية الشرعية.

ثبت المصادر والمراجع

أ- القوانين والأنظمة:

١- القانون الاساسي لشرق الاردن، الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن، السنة الخامسة، العدد ١٨٨، ١٩ نيسان ١٩٢٨.

٢- قانون المحاكم الشرعية لسنة ١٩٣١م، الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن، العدد ٣١٨، ١٨ آب ١٩٣١م.

٣- قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٣٣٣ هـ، مجموعة القوانين، عرب تعديلاتها وضبط ترجمتها عن الأصل التركي عارف أفندي رمضان تنسيق يوسف صادر، مطبعة صادر، بيروت، ج ١ ١٩٣٦م، ج ١٩٣٧م.

٤- قانون مؤقت في أصول المحاكمات الشرعية رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢م، الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن، العدد: ٧٣٦، نيسان ١٩٤٢م.

٥- قانون المحامين الشرعيين رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٤م، العدد: ٩، كانون الأول ١٩٤٤م.

٦- قانون حقوق العائلة المؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧م، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد: ٩١٥، ٢ آب ١٩٤٧م.

٧- قانون تشكيل المحاكم الشرعية، رقم ٤١ لسنة ١٩٥١م من الجريدة الرسمية العدد: ١٠٥٧، ١ آذار ١٩٥١م.

٨- قانون الأحوال الشخصية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١م، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية.

٩- قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢م، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد: ١١٠١، ١ آذار ١٩٥٢م.

١٠- قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩م من الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد: ١٤٤٩، ١ تشرين الثاني ١٩٥٩م.

١١- قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢م الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد: ٢٣٥٧، ٦ أيار ١٩٧٢م.

١٢- قانون الاحوال الشخصية رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٦م، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد ٢٦٦٨، كانون الاول ١٩٧٦م.

١٣- مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، إعداد راتب عطا الله الظاهر.

١٤- نظمات عامة لحكومة شرق الاردن، الجريدة الرسمية لإمارة شرق الاردن، السنة الرابعة، العدد ١٤٦، ٣٠ كانون الأول ١٩٢٦م.

ب- مراجع أخرى:

- ١- سليم رستم، شرح المجلة، المطبعة الأدبية ط٣، بيروت ١٩٢٣م.
- ٢- سليمان موسى، الثورة العربية الكبرى، رجال صنعوا التاريخ، سلسلة التنقيف الشبابي (٧)، تصدرها وزارة الشباب في المملكة الأردنية الهاشمية عمان، ١٩٨٨م، ط١.
- ٣- سليمان موسى (محرر)، الثورة العربية الكبرى: وثائق وأسانيد، دائرة الثقافة والفنون، ١٩٦٦م.
- ٤- الدكتورة سهيلة الريماوي، التجربة الفيصلية في بلاد الشام، سلسلة التنقيف الشبابي (٩)، وزارة الشباب في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ١٩٨٨م.
- ٥- عبد السلام محمد الهواري، شرح لوثائق الفقيه العلامة المفتي النوازي سيدي محمد بن أحمد بن حمدون بناني، طبع على نفقة الشركة المغربية، فاس، ١٩٤٩م.
- ٦- عبد الله بن الحسين، الآثار الكاملة، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٩م.
- ٧- عبد الناصر موسى عبد الرحمن أبو البصل، نظام القضاء الشرعي في المملكة الأردنية الهاشمية وأصول التقاضي فيه، عمان، ١٩٨٨م رسالة ماجستير.
- ٨- الدكتور علي محافظة، تاريخ الاردن المعاصر، نشر بمساعدة من الجامعة الأردنية، عمان ١٩٧٣م.
- ٩- عمر عبد الله، أحكام المواريث، دار المعارف بمصر، ط٤، ١٩٦٦م.
- ١٠- محمد محمود محيلان، القضاء الشرعي الاردني في العهد الهاشمي (١٩٢١ - ١٩٨٦م)، مطابع عودة وكوبري، عمان، ١٩٨٦م.
- ١١- محمد عبد القادر خريسات، تقارير عن شرقي الاردن من ١/١ الى ٣١/١٢/١٩٣٥م (جمع وتحرير) منشورات الجامعة الأردنية، عمان ١٩٨٦م.
- ١٢- منيب ماضي وسليمان موسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين، عمان ١٩٥٩م.
- ١٣- نقولا زيادة، أبعاد الثورة العربية الكبرى، سلسلة التنقيف الشبابي (٨)، تصدرها وزارة الشباب في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان ١٩٨٨م.
- ١٤- وزارة الاعلام الوثائق الأردنية (الوزارات الأردنية ١٩٢١ - ١٩٨٤م) دائرة المطبوعات والنشر، عمان ١٩٨٤م.

فهرس المحتويات

٣	تقديم.....
٥	مقدمة الكتاب الأول من سلسلة "الكتاب الأم في تاريخ الأردن"
٧	تمهيد.....
٩	مرحلة ما قبل الامارة.....
١١	مرحلة الامارة (١٩٢١ - ١٩٤٦).....
١٢	أ- قوانين تشكيل المحاكم الشرعية.....
١٤	ب- قوانين أصول المحاكمات الشرعية.....
١٥	ج- قوانين الاحوال الشخصية.....
١٥	مرحلة المملكة ووحدة الضفتين (١٩٤٦ - ١٩٩٤).....
١٥	أ- قوانين تشكيل المحاكمات الشرعية.....
١٨	ب- قوانين أصول المحاكمات الشرعية.....
٢٣	ج- قوانين الأحوال الشخصية.....
٤١	خاتمة.....
٤٣	ثبت المصادر والمراجع.....
٤٥	- فهرس المحتويات.....

منشورات

لجنة تاريخ الأردن

رقم (٤٧)

رجب ١٤١٥ هـ

كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٤م

لجنة تاريخ الأردن
بواسطة
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية
(مؤسسة آل البيت)

العنوان البريدي: ص. ب (٩٥٠٣٦١) ١١١٩٥ - عمّان

العنوان البرقي: آل البيت - عمّان

التلكس: ٢٢٣،٣ Albait Jo, Amman - Jordan

الفاكس: ٨٢٦٤٧١

الهاتف: ٨١٥٤٧٤ - ٨١٥٤٧١

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية
(١٩٩٤ / ١١ / ١١٦٥)

منشورات اللجنة العليا لكتابة تاريخ الأردن قائمة الأسعار

الكتاب	المؤلف	ثمن النسخة بالدينار الأردني	التسلسل
أولاً: سلسلة الكتاب الام في تاريخ الأردن:			
١. الأردن في العصور الحجرية (الطبعة الثانية)	الأستاذ الدكتور زيدان كفاقي	٤٠٠٠ر	
٢. جنوبي بلاد الشام: تاريخه وآثاره في العصور البرونزية	الأستاذ الدكتور خير نمر ياسين	٤٠٠٠ر	
٣. تاريخ الأردن منذ الفتح الاسلامي حتى نهاية القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي	الأستاذ الدكتور محمد خريسات	٢٥٠٠ر	
٤. قضاء عجلون في عصر التنظيمات العثمانية	السيد عليان الجالودي والأستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت	١٥٠٠ر	
٥. النشر والمطابع والمكتبات	الدكتور فاروق منصور	١٠٠٠ر	
٦. الأردن: دراسة جغرافية (الطبعة الثانية)	الأستاذ الدكتور صلاح الدين البحيري	١٠٠٠ر	
٧. التعليم العام في الأردن	الأستاذ الدكتور أحمد يوسف النل	١٥٠٠ر	
٨. برامج تعليم الكبار ومحو الأمية في الأردن	السيد عبد الكريم المومني	١٠٠٠ر	
٩. التعليم المهني في الأردن	الدكتور المهندس منذر واصف المصري	٣٥٠٠ر	
١٠. تطور وسائل النقل في الأردن (١٩٠٠ - ١٩٨٨م)	الأستاذ الدكتور يوسف صيام	١٥٠٠ر	
١١. القصة القصيرة في الأردن	الأستاذ الدكتور عبد الرحمن ياغي	٣٠٠٠ر	
١٢. الاسكان في الأردن	المهندس حمد الله النابلسي	١٠٠٠ر	
١٣. الحياة النيابية في الأردن (١٩٢٠ - ١٩٩٣م)	السيد هاني خير	٢٥٠٠ر	
١٤. تطور التجارة الخارجية في الأردن (١٩٢١ - ١٩٩١م)	الدكتور منذر الشرع	١٠٠٠ر	
١٥. منطقة البلقاء والكرك ومعان - ١٢٨١ - ١٣٣٧هـ / ١٨٦٤ - ١٩١٨م	السيد محمد سالم الطراونة والأستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت	١٥٠٠ر	
١٦. العمل التطوعي ورعاية المعوقين في الأردن	الدكتور عبد الله الخطيب	٥٠٠ر	
١٧. البيئة السياسية وتطور أعمال البريد في الأردن	الدكتور سعد أبو دية	١٠٠٠ر	

التسلسل	الكتاب	المؤلف	ثمن النسخة بالدينار الأردني
١٨.	الصحة في الأردن	الدكتور عادل زيادات	٢٠٠٠ر
١٩.	الشعر في الأردن	الدكتور سمير قطامي	١٠٠٠ر
٢٠.	المسرح في الأردن	الدكتور مفيد حوامدة	١٠٠٠ر
٢١.	القضاء النظامي في الأردن	الدكتور مفلح القضاة	١٥٠٠ر
٢٢.	التطور التاريخي للجهاز المصرفي والمالي في الأردن	الدكتور محمد سعيد النابلسي	١٠٠٠ر
٢٣.	مسيرة الثورة العربية على الساحة الأردنية تموز ١٩١٧ - أيلول ١٩١٨	الدكتور ممدوح الروسان	١٠٠٠ر
٢٤.	من تاريخنا الحديث:	السيد سليمان موسى	١٥٠٠ر
١- الثورة العربية: الأسباب والمبادئ والأهداف			
٢- شرقي الأردن: قبل تأسيس الامارة			
٢٥.	الأرض وملكيته في الأردن	السيد بدري الملقى	١٠٠٠ر
٢٦.	الشباب في الأردن	الدكتور علي الزغل	٢٠٠٠ر
٢٧.	الثروات الطبيعية والطاقة والمياه في الأردن	الدكتور ابراهيم بدران	١٥٠٠ر
٢٨.	السياحة والاستجمام في الأردن	الدكتور حابس سماوي	١٥٠٠ر
٢٩.	القضاء الشرعي في الأردن	الشيخ محمد محيلان	١٠٠٠ر
ثانياً: سلسلة كتب المطالعة:			
٣٠.	امارة شرقي الأردن: نشأتها وتطورها في ربع قرن ١٩٢١ - ١٩٤٦م	السيد سليمان موسى	٤٥٠٠ر
٣١.	تاريخ الأردن السياسي المعاصر ما بين عامي ١٩٥٢ - ١٩٦٧م (الطبعة الثانية)	الدكتور حازم نسيبة	٣٥٠٠ر
٣٢.	السكان والحياة الاجتماعية	الدكتور أحمد الربايعة	٢٠٠٠ر
والدكتور أحمد حمودة			
٣٣.	الحسين بن علي والثورة العربية الكبرى	السيد سليمان موسى	٤٠٠٠ر
ثالثاً: سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة			
٣٤.	التجربة الحزبية في الأردن (الطبعة الثانية)	الدكتور عبد الله نقرش	٢٠٠٠ر
٣٥.	الأردن ومؤتمرات القمة	الأستاذ الدكتور محمد ابراهيم فضة	١٥٠٠ر

التسلسل الكتاب المؤلف ثمن النسخة
بالدينار

الأردني

٣٦. التعاون الأردني الخليجي في ميادين التنمية الدكتور صالح خصاونة ١٥٠٠ر

٣٧. الأوقاف والمساجد وتطور التعليم الديني الدكتور محمد رakan الدغمي ٢٥٠٠ر

والدكتور صالح ذياب الهندي

٣٨. الاتجاهات الفكرية للثورة العربية الكبرى من الدكتورة سهيلة الريماوي ١٥٠٠ر

خلال جريدة القبلة

٣٩. العمل والعمال في الأردن الدكتور منصور العتوم ١٠٠٠ر

٤٠. القضاء العشائري في الأردن الدكتور محمد أبو حسان ٢٠٠٠ر

٤١. الأردن والمنظمات الدولية الدكتور وليد السعدي ٢٠٠٠ر

والسيدة اعتماد فرماوي

٤٢. الوسطية بين الكلمة والفعل في التجربة الدكتور صبحي العتيبي ١٥٠٠ر

الأردنية

رابعاً: سلسلة المصادر والمراجع:

٤٣. فهرس الرسائل الجامعية عن تاريخ الأردن باشراف الدكتور فاروق ٢٠٠٠ر

منصور